

Distr.  
GENERALA/C.5/45/60  
30 November 1990  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

## الجمعية العامة



LIAISON SECTION

DRAFT 5 - 1990

الدورة الخامسة والأربعون

اللجنة الخامسة

البيانان ١١٨ و ١٢ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩١-١٩٩٠تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر

A/C.3/45/L.62

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣

من النظام الداخلي للجمعية العامة

## ألف - الطلبات الواردة في مشروع المقرر

١ - اعتمدت اللجنة الثالثة ، في جلستها ٥٨ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، مشروع القرار A/C.3/15/L.77 ، الذي سيتضمن مرفقه مشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .

٢ - وكان أمام اللجنة الثالثة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ، وذلك في الوثيقة A/C.3/45/L.97 .

٣ - وفي ذلك البيان ذكر الأمين العام أنه يفهم أنه في ضوء الفقرة ٧ من مشروع الاتفاقية ، التي تنص على أن يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات كي تؤدي اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم مهامها بفعالية ، ستقتضي التكاليف المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية من الميزانية العادية للمنظمة . وتتضمن البيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية موجزاً للآثار التي ستترتب في الميزانية العادية على تنفيذ الاتفاقية .

## باء - الانشطة المطلوبة بموجب مشروع الاتفاقية

٤ - في حالة اعتقاد مشروع الاتفاقية ستكون هناك حاجة الى تنفيذ الانشطة المختلفة الموسومة أدناه عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

### ١ - اجتماعات الدول الاطراف في الاتفاقية

٥ - وفقاً للمادة ٧٢ من مشروع الاتفاقية ، ستتشكل لجنة معاينة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم . وسوف تتألف هذه اللجنة من ١٤ خبيراً يتم انتخابهم في المجتمعات الدول الاطراف ويعملون بصفتهم الشخصية . وسيجري انتخاب أعضاء اللجنة الأربع عشر على مرحلتين .

٦ - وسيدعو الأمين العام الى عقد الاجتماع الأول للدول الاطراف ، الذي سي منتخب فيه ١٠ من أعضاء اللجنة ، لمدة يوم واحد ، في مقر الأمم المتحدة في عام ١٩٩٣ أو في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ الاتفاقية .

٧ - وسيدعو الأمين العام الى عقد الاجتماع الثاني للدول الاطراف الذي سيجري فيه انتخاب الأعضاء الإضافيين الأربعين في اللجنة لمدة يوم واحد في مقر الأمم المتحدة في عام ١٩٩٣ أو في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف الحادية والأربعين . وسيدعو الأمين العام الى عقد الاجتماعات التالية للدول الأعضاء كل سنتين .

### ٢ - دورات اللجنة

٨ - وفقاً للمادة ٧٥ من مشروع الاتفاقية ، تجتمع اللجنة مرتين كل سنة ، وتعقد دورات اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة . ورهنها ببدء نفاذ الاتفاقية وانتخاب أعضاء اللجنة ، يعتزم الأمين العام أن يدعو إلى عقد الدورة العادية الأولى للجنة لفتره ثلاثة أسابيع خلال النصف الثاني من عام ١٩٩٣ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف . غير أنه تجدر ملاحظة أنه على الرغم من أن المادة ٧٥ تنص على أن تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة فإن الأمين العام يعتقد أنه ينبغي مراعاة المبادئ التي يتضمنها قرار الجمعية العامة ٢٤٣٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ وأن تجتمع اللجنة ، وبالتالي ، في مقر أمانتها الفنية ، أي جنيف ، كما ينبغي أن يعكس هذا في جدول المؤتمرات لختارات المستويين القائمة .

- ٩ - ومن المتوقع أن تنظر اللجنة ، في جملة أمور ، في دورتها العادمة الأولى في نظامها الداخلي ، وتعتمده ، وفقاً للمادة ٧٥ من الاتفاقية ، وأن تنظر في المبادئ التوجيهية العامة لتقديم التقارير من جانب الدول الأطراف ، وتعتمدتها ، وأن تتخذ قرارات بشأن المسائل ذات الصلة لتنظيم أعمالها المقبلة وبشأن إعداد تقريرها السنوي الذي ستقدمه إلى الجمعية العامة . وسوف تكون هناك حاجة إلى دفع تكاليف السفر والإعاشة لأعضاء اللجنة العشرة ، وفيما بعد للأعضاء الإضافيين الأربع .

### ٣ - تجهيز التقارير التي ستقدمها الدول الأعضاء في الاتفاقية

- ١٠ - وفقاً للمادة ٧٣ من مشروع الاتفاقية ، ستتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام تقارير ، للنظر فيها اللجنة ، عن التدابير التشريعية والقضائية والادارية وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وذلك في غضون سنة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية ثم مرة كل خمس سنوات وكلما طلبت اللجنة ذلك . ووفقاً للمادة ٧٤ ، ستقدم اللجنة أيضاً تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة عن تنفيذ الاتفاقية بحيث يتضمن آراءها وتوصياتها ويستند ، على وجه الخصوص ، إلى دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف وما تقدمه من ملاحظات .

### ٤ - نظر اللجنة في المنازعات التي تنشأ بين الدول

- ١١ - وفقاً للمادة ٧٦ من مشروع الاتفاقية ، يجوز لجنة طرف في الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة رسائل تدعى فيها دولة طرف أو دولة طرف أخرى لا تتفق بالتزاماتها بموجب الاتفاقية . ورهن تحقيق شروط معينة ، وانقضاء المهل الزمنية المطلوبة ، تتناول اللجنة المسألة المحالة إليها وتقدم تقريرها عنها إلى الدولتين الطرف المعنيتين . ويبدأ نفاذ أحكام هذه المادة عندما تصدر ١٠ من الدول الأطراف في الاتفاقية إعلاناً بموجب الفقرة ١ من تلك المادة .

### ٥ - النظر في الرسائل الواردة من الأفراد

- ١٢ - وفقاً لما تنص عليه المادة ٧٧ من مشروع الاتفاقية ، يجوز لجنة طرف في الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة الرسائل الواردة من أفراد ، أو نيابة عن أفراد ، يخضعون لولايتها ويدعون أن حقوقهم الفردية المقررة بموجب أحكام الاتفاقية قد تعرّضت لانتهاك من قبل الدولة الطرف المعنية . وتنتظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذه المادة في جلسات مغلقة

وتقدم آرائها إلى الدولة الطرف المعنية والى الفرد . وتصبح أحكام هذه المادة نافذة اذا أصدرت ١٠ من الدول الاطراف في الاتفاقية اعلانات بموجب الفقرة ١ من تلك المادة .

### جيم - الاحتياجات من الموارد

١٣ - لن يكون من الممكن أن يكفل بدرجة كافية تقديم التقارير اللازمة إلى الدول الاطراف وإلى اللجنة ، وكذلك تقديم الخدمات الفنية للجمعيات والدورات ، دون إتاحة موارد إضافية من الموظفين لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة . ومن المرتقب أنه لتنفيذ الإجراءات الإشرافية بالنسبة للاتفاقية ستكون هناك حاجة إلى ثلاثة وظائف من وظائف الفئة الفنية (وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٤ ، وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٣ ، وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٢) ووظيفتين من فئة الخدمات العامة . وسوف تحتاج الأعمال المتعلقة بخدمة دورات اللجنة ، ومن بينها تجهيز التقارير المقدمة من الدول الاطراف في الاتفاقية وتقديمها إلى اللجنة ، إلى ثلاثة وظائف (وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٤ ، وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٢ ، وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة) . أما الوظيفتان الأخريان (وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٣ وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة) فإنهما تتعلقان بتبادل الرسائل الواردة من الأفراد وبتقديم الخدمات إلى اللجنة عند تناولها لهذا البند .

١٤ - غير أنه بالنظر إلى أنه ليس من المتوقع أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ حتى عام ١٩٩٣ فإن هذه الوظائف الإضافية لن تكون مطلوبة في عام ١٩٩١ ، وبالتالي فإنهما ستطلب في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤ . وإذا دخلت الاتفاقية حيز النفاذ قبل ذلك فإنه ستوضع ترتيبات لتقديم مساعدة مؤقتة إلى المركز وسيقدم تقرير عن هذه الترتيبات في سياق التقرير النهائي عن أداء الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ .

١٥ - وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٧٢ ، سيحصل أعضاء اللجنة المشاة بموجب الاتفاقية على مكافآت من موارد الأمم المتحدة وفقاً للشروط والاحكام التي قد تقررها الجمعية العامة . ولدى تحديد مستوى هذه المكافآت والشروط والاحكام ذات الملة ، قد ترغب الجمعية العامة في الالهادء بقراريها ٢١٨/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٢٠١/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الفرع سابعاً . وطبقاً لاحكام القرار ٢١٨/٣٥ ، يقدم كل سنة مبلغ قدره ٥٠٠٠ دولار إلى رئيس اللجنة المعنية

بحقوق الإنسان ومبني قدره ٣٠٠٠ دولار إلى كل عضو من أعضاء اللجنة ، التي يبدو أنه قد عهد إليها بوظائف مماثلة للوظائف التي سيعهد بها للجنة طبقاً للاتفاقية . كذلك فإن أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الطفل سيحصلون ، حسبما قررت الجمعية العامة في قرارها ٣٠١٤٤ ، على مكافآت مماثلة . ورهنا باتخاذ الجمعية العامة لقرار في هذا الشأن فإن هذه المبالغ ستدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤ .

١٦ - وتقدر احتياجات التكلفة الكاملة للاطلاع بالأنشطة الواردة في الفرع بـ أعلاه كما يلي :

١٩٩٣	١٩٩٢	
بالدولار		<u>تكليف خدمة المؤتمرات</u>
١٠٣ ١٠٠	٩٨ ٥٠٠	١١ اجتماعات الدول الأطراف (وتشمل تقديم محاضر موجزة)
<u>٩٠٨ ٩٠٠</u>	<u>٦٦٢ ٥٠٠</u>	١٣ لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (وتشمل تقديم محاضر موجزة)
<u>١٠١ ٠٠</u>	<u>٧٦١ ٠٠</u>	المجموع (١)
		<u>(١) تكاليف أخرى</u>
١٠٣ ٠٠	٧٣ ٠٠	١١ السفر والإعاقة لأعضاء اللجنة لدورتها مدتها ٣ أسابيع (١٠ أعضاء في عام ١٩٩٢ و ١٤ عضواً في عام ١٩٩٣)
٤٤ ٠٠	٣٣ ٠٠	١٣ مكافآت الأعضاء (١٠ أعضاء في عام ١٩٩٣ و ١٤ عضواً في عام ١٩٩٣)

١٩٩٣      ١٩٩٣  
بالدولار    بالدولار

٢٦٢ ٣٠٠      ٢٦٣ ٣٠٠

٥٠٨ ٢٠٠      ٤٦٧ ٣٠٠

١٣١    الاحتياجات من الموظفين (وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٤ ، ووظيفة واحدة من الرتبة ف - ٣ ، ووظيفة واحدة من الرتبة ف - ٢ ، وظيفتان من فئة الخدمات العامة (رتب أخرى))

### المجموع (ب)

#### دال - موجز

١٧ - ستدرج اجتماعات الدول الطرف ودورات اللجنة في جدول المؤتمرات لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ . وتقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات المبنية في الفقرة ١٦ أعلاه ، والتي ترد تفاصيلها في المرفقين الأول والثاني للوثيقة الحالية ، على التوالي ، تستند إلى افتراض نظري بأنه لن يجرى تفصية أي جزء من احتياجات خدمة المؤتمرات من الطاقة الدائمة لخدمة المؤتمرات الداخلة في نطاق الباب ٣٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ وبأنه ستكون هناك حاجة إلى مساعدة مؤقتة للاجتماعات . ولا يمكن تحديد مدى حاجة المنظمة إلى تكميل الطاقة الدائمة بموارد المساعدة المؤقتة إلا في ضوء جدول المؤتمرات المقترح للفترة ١٩٩٣-١٩٩٣ . ومن المعترض أن تستمر في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٣ الممارسة المتصلة في إدراج مساعدة موارد المساعدة المؤقتة ل الاجتماعات المقدرة على أساس الخبرة السابقة في الميزانية البرنامجية المقترحة وذلك من أجل استيعاب الاجتماعات المعروفة عند إعداد الميزانية بالإضافة إلى الاجتماعات التي سيؤذن بها فيما بعد شريطة أن يكون عدد الاجتماعات والمؤتمرات ، وتوزيعها ، في فترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ متغرين مع نمط الاجتماعات في السنوات السابقة .

١٨ - وختاما فإنه إذا اعتمد مشروع الاتفاقية ، فستدرج اعتمادات إضافية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ كما هو مبين في الفقرة ١٦ أعلاه .

## المرفق الأول

التكاليف التقديرية لخدمات المؤتمرات المقدمة

إلى المجتمعات الدول الأطراف في اتفاقية حماية

حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

١٩٩٣      ١٩٩٢

بالدولار    بالدولار

### أولا - وثائق ما قبل الدورة

(٥٠ صفحة ، ٥ وثائق : باللغات الإسبانية والإنكليزية

٥١ ٣٠٠      ٤٩ ٩٠٠      والروسية والصينية والعربية والفرنسية)

### ثانيا - خدمة المجتمعات

(الترجمة الشفوية ، اجتماعان : باللغات الإسبانية

٩ ٩٠٠      ٩ ٤٠٠      والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)

### ثالثا - وثائق ما بعد الدورة

(١٠ صفحات ، وثيقة واحدة : باللغات الإسبانية

٩ ٧٠٠      ٩ ٥٠٠      والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)

٧٠ ٩٠٠      ٦٨ ٨٠٠

المجموع

### المحاضر الموجزة

(اجتماعان : باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية

٢١ ٢٠٠      ٢٩ ٧٠٠      والصينية والعربية والفرنسية)

١٠٣ ١٠٠      ٩٨ ٥٠٠

المجموع

## المرفق الثاني

التكاليف التقديرية لخدمات المؤتمرات المقدمة  
إلى اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال  
المهاجرين وأفراد أسرهم

١٩٩٣      ١٩٩٢  
بالدولار      بالدولار

### أولا - وثائق ما قبل الدورة

١٩٩٣ : (٦٠ صفحة ، ٦ وثائق : باللغات الإسبانية  
والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية) ٥٦ ٥٠٠

١٩٩٣ : (٢٠٠ صفحة ، ٢٠ وثيقة : باللغات الإسبانية  
والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية) ١٩٣ ٩٠٠

### ثانيا - خدمة الاجتماعات

(الترجمة الشفوية ، ٣٠ اجتماعا : باللغات الإسبانية  
والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية) ١٥٣ ٦٠٠      ١٤٩ ٣٠٠

### ثالثا - الوثائق التي ستدعى أشقاء الدورة

١٩٩٣ : (٥٠ صفحة ، ٥ وثائق : باللغات الإسبانية  
والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية) ٤٦ ٠٠٠

١٩٩٣ : (١٠٠ صفحة ، ١٠ وثائق : باللغات الإسبانية  
والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية) ٩٤ ٩٠٠

### رابعا - وثائق ما بعد الدورة

١٩٩٣ : (٥٠ صفحة ، وثيقة واحدة : باللغات الإسبانية  
والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية) ٤٤ ٨٠٠

١٩٩٣ : (١٠٠ صفحة ، وثيقة واحدة : باللغات الإسبانية  
والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية) ٩١ ٩٠٠      ٥٢٤ ٣٠٠

المجموع ٢٩٦ ٥٠٠

### المحاضر الموجزة

(٣٠ اجتماعا : باللغات الإسبانية والإنكليزية  
والروسية والصينية والعربية والفرنسية) ٣٧٤ ٦٠٠      ٩٠٨ ٩٠٠

المجموع ٣٦٦ ٣٠      ٦٦٢ ٥٠٠